



الجمهورية التونسية  
وزارة الصحة  
المستشفى الجامعي الرابطة

كرّاس الشروط النموذجي المتعلق بتكليف  
محامٍ او شركة مهنية للمحاماة لنيابة المستشفى الجامعي الرابطة لدى  
المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والعلمية والتحكيمية

لسنوات 2028/2027/2026

طلب عروض عدد 2025/32

## الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
2	الفصل 3: كيفية المشاركة
2	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: صلوحية العروض
3	الفصل 6: سحب ملف طلب العروض
3	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
3	الفصل 8: الضمانات المالية
3	الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
4	الفصل 10: : طريقة تقديم العروض
5	الفصل 11 الوثائق المكوّنة للعرض
7	الفصل 12: فتح الظروف الفنية
7	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
8	الفصل 14: تقييم العروض
8	الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
10	الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين
11	الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
12	الملاحق

## **الفصل الأول: موضوع طلب العروض:**

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد (01) محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرشحين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض، لنيابة المستشفى الجامعي الرابطة، والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية و التحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم. ويبين عقد الانابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## **الفصل 2 : شروط المشاركة:**

يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرشحين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض، وللشركات المهنية للمحاماة. لا تجوز مشاركة المحامين أو شركة المحاماة الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تاديبى بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم الغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الاقصى لقبول العروض1.

كما لا يمكن مشاركة المحامين أو شركة المحاماة، الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتبى الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة. ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

## **الفصل 3: كيفية المشاركة:**

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض :

– منفردا

– أو ضمن شركة مهنية تخضع للتشريع الجاري به العمل

## **الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص**

يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد2 موجه إلى جميع المحامين المرشحين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض، وللشركات المهنية للمحاماة ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف.

القسط	عدد المحامين	الترسيم	محل مخابرته
01	01	المرشحين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض	تونس الكبرى

## **الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض**

<sup>1</sup> إن التثبت من الوضعية القانونية للمحا

مين لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض) وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء طبقا لاحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية

<sup>2</sup> يتم وجوبا إسناد القسط الوحيد لمحام مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية على الرابط التالي : [www.marchéspublics.gov.tn](http://www.marchéspublics.gov.tn) أو من موقع الهيئة الوطنية للمحامين على الرابط التالي : <https://avocat.org.tn>.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة، بدون مقابل، من مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات، بمقر المستشفى الجامعي الرابطة والكائن بـ الجباري 1007 تونس.

## **الفصل 6: صلوحيّة العروض:**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة سّتين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

## **الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا توضيحات في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15 يوما) من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة ايام (05 أيام) قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبيّن في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين. هذا، ويمكن للمؤسسة الصحية الرابطة، توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

## **الفصل 8: الضمانات المالية :**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

## **الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:**

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية مُتَعَهّد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل المستشفى الجامعي الرابطة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها للمستشفى الجامعي الرابطة.

## **الفصل 10: طريقة تقديم العروض**

يتم تقييم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإداريّة وجميع مؤيّداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة:  
"لا يفتح طلب عروض عدد 2025/32 متعلق بتكليف محامٍ او شركة مهنية للمحاماة  
لنيابة المستشفى الجامعي الرابطة".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيّدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للمستشفى الجامعي الرابطة مقابل وصل إيداع خلال أوقات العمل الإداري .  
تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجلّ الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.  
يقصّى آلياً:

- كلّ عرض ورد بعد الآجال.
- كلّ عرض لم يكن مغلقاً ومختوماً.

كما يقصّى:

- كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشاركون على بنود كراس الشروط ولم يتمّ رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له.
- كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

لا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط، ويقصّى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

## الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الطرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الادارية		
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهّد	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	---
شهادة انخراط بصندوق الحیطة والتقاعد للمحامين	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد.	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يقدّمه المشارك بأنّه لم يكن عوناً عمومياً لدى المستشفى الجامعي الرابطة، أو مضت عن إنقطاعه عن العمل به مدّة خمس سنوات على الأقلّ. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقا للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.		
تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.
الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض:		
تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.
قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.
التزام لكل محام مشارك بناية المستشفى الجامعي الرابطة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية التحكيمية والإدارية والتعديلية.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.
قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشرين.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.
قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ ، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
السيرة الذاتية للمحامي المباشر	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	إمضاء صاحب السيرة الذاتية مع بيان التاريخ.

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي والمستشفى الجامعي الرابطة.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	إمضاء صاحب وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سبباً من أسباب إقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

### الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض، بالمستشفى الجامعي الرابطة، يتم تعيينها بمقرر من قبل المدير العام للمؤسسة. تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية. تكون جلسة فتح العروض غير علنية، وتعد في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

يتمّ الشروع في عملية فتح العروض طبقاً للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورد وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

باستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط بالمستشفى الجامعي الرابطة حتى لا تقصى عروضهم.

### الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفة:

يمكن للمحامي أو شركة المهنية للمحاماة، الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحب بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى مصلحة الشؤون القانونية بمستشفى الجامعي الرابطة، أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل المستشفى الجامعي الرابطة، وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل، أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



#### الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 16 من هذا الكراس.

#### الفصل 15 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

##### 1.15 : منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامين او الشركة المهمة للمحامين بالاعتماد حصريا على المقاييس التالية:

ع/ر	معايير التقييم	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	30 نقطة
3	حجم المهام الموكلة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين من قبل الهيكل العمومية وعددها	20 نقطة
	<b>المجموع العام</b>	<b>100 نقطة</b>

##### وتفصي وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإنّ استبعادهم ورفض ترشّحاتهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 يتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبّت بدقّة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختصّ عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014.

## 2.15 : إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

### 1.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدّة بين غرة جانفي 2020 إلى تاريخ تقديم العروض. في صورة تقديم عرض في إطار شركة المحاماة، تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المج مع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، يتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لطلب العروض	ما بين 51 و 60 سنوات الخمس السابقة لطلب العروض	ما بين 61 و 70 سنوات الخمس السابقة لطلب العروض	ما بين 71 و 80 سنوات الخمس السابقة لطلب العروض	أكثر من 80 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لطلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

### أ. صيغ تقديم العيّات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشّح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقرص مغلّقة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب طبق المواصفات الفنيّة المبينة للغرض في كراس الشروط.

وتجدر الإشارة أنّ عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتمّ على النحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التّصاريح على الشّرف والسيرة الذاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وبقيّة الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً

للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.

- يقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيّدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل (المستشفى الجامعي للرابطة).

#### ب - المؤهلات العلميّة للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإجابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب ترسيمهم بقسم الاستئناف.

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آليّة 05 نقاط لكلّ محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينيّة متخصصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لاستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10)1.

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

#### ج - حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العموميّة وعددها (30 نقطة)

---

<sup>1</sup> عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنيّة دوليّة لمكاتب محاماة من عدمه.

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمرشّحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغا للمهمّة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على ألاّ تتجاوز 15 نقطة.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على ألاّ تتجاوز 15 نقطة.

#### **الفصل 16: تعيين المحامي:**

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثّة لدى المستشفى الجامعي الرابطة، تقريراً مفصّلاً حول معايير اختيار المترشّحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

ويوجّه المستشفى الجامعي الرابطة، وجوباً، هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثّة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.

#### **الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمّة:**

يتمّ إعلام المحامي الذي تمّ اختياره من قبل المستشفى الجامعي الرابطة على العنوان المبين بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط المستشفى. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتمّ إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك. إلا أنّه، في صورة نكول المحامي الذي وقع إختياره نهائياً للإنابة، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

## الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز لمهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
ملحق عدد 11: سيرة ذاتية
ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي.

## ملحق عدد 1

### وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخط) 1.....
  - المتصرف باسم ولحساب:.....
  - المنخرط بصندوق الحبيطة و التقاعد تحت عدد: .....
  - المعين محل مخابراته بـ(ذكر العنوان بالكامل).....
  - بصفتي : .....
- وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها 2 والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي لدى التعقيب:

1. ملف طلب العروض
  2. وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام
  3. عقد النيابة.
- وبعد أن قُدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.  
أتعهد وألتزم بما يلي:

- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
- 2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق التراتيب القانونية في الميدان.
- 3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 10 ايام من تاريخ الاعلام به وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
- 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- 6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمفسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع المستشفى الجامعي الرابطة المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: ..... تحت عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ ..... في.....  
(إمضاء وختم المشارك)

<sup>1</sup> في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحبيطة والتقاعد.

<sup>2</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")  
**ملحق عدد 2**

### **بطاقة إرشادات عامة حول المشارك**

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة : .....

تاريخ التسجيل في المحاماة: .....

عنوان المقرّ : .....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية: .....

الهاتف: .....

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة : .....

رقم المعرّف الجبائي: .....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخط) .....

حرّر ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

**ملاحظة:** في صورة شركة مهنية للمحاماة، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

### ملحق عدد 3

#### تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

.....إني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....

.....ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

.....المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....بتاريخ.....

.....المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

..... حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

### ملحق عدد 4



## تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المستشفى الجامعي الرابطة صاحب طلب العروض

..... إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)  
..... ممثّل الشركة المهنية للمحامين  
..... المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ  
..... المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)  
..... المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان و إدارات المستشفى الجامعي الرابطة أو مضت عن إنقطاعي  
عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام  
مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 5

### تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

..... إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)  
..... ممثّل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ.....

المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحّة البيانات  
والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

إنّني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....  
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد ..... بتاريخ.....  
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....  
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصيّة والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.  
وأتحمل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من  
وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 7

### قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة

ع ر	الاسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة
1			
2			
3			

			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 8

التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة ببنياية المستشفى الجامعي الرابطة لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....

أقرّ بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	الترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي معرف به <sup>1</sup>

<sup>1</sup> يتعيّن على كلّ المتدخلين المعيّنين بالإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.


حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر  
أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة  
(من 1 جانفي 2020 إلى تاريخ فتح العروض)

### جدول تألّفي للمراجع العامة

عدد الانابات	موضوع الإنابة	المحكمة	الطور
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....			



قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

ع ر	المحور	السنة
الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المنظمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		

حرر بـ..... في.....  
(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.  
**ملحق عدد 11**

## سيرة ذاتية

- الإسم واللقب: .....
- تاريخ الولادة ومكانها: .....
- تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية : .....
- تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف: .....
- تاريخ الترسيم بقسم التعقيب: .....
- عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية: .....

### الشهائد العلمية المتحصّل عليها المترشح :

الشهادة العلميّة	المؤسسة الجامعية	سنة التخرّج

### ملخص الخبرة العامّة في المحاماة :

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنبابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة

### • الدراسات والبحوث

- 
- 
- 
- 
- 

### ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة ( ذكر الاختصاص ان وجد أو المادّة المطلوبة)

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنبابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة



النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:  
التكوين في اللغات.

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز

• الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

-

-

• الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

-

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 12

**جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية**

عدد الإنابات	موضوع الإنابات	المحاكم أو الهيئات	الطور	الإنابات الجارية		الآجال التقريبية لإنهاء	الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي
				الهيكل العمومي	شخص خاص		

[illegible]

إمضاء وختم المترشح

حرّر بـ..... فى.....

## ملحق عدد 13

عقد النيابة المبرم بين محامي او شركة المهنية للمحاماة،  
و المستشفى الجامعي الرابطة 1

## الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة: الأستاذ ..... المعين محل مخابراته

1 يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

أو  
الشركة المهنية للمحاماة..... المعين محل مخابراتها

طبق هذه الاتفاقية في نيابة المستشفى الجامعي الرابطة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

## **الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:**

تخضع هذه الصفة للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

## **الفصل 3 : الأتعاب :**

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معالم نشر القضايا والطابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب. يتم تجميع (03) قضايا كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة. يمكن للمستشفى الجامعي الرابطة ، إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

## **الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعية على كاهل المستشفى الجامعي الرابطة :**

أ- يلتزم المستشفى الجامعي الرابطة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات المستشفى .

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة المستشفى.

ث-لا يمكن للمستشفى الجامعي الرابطة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

### **الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:**

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد. يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية بالمستشفى الجامعي الرابطة وتحمل على المستشفى أجره عدول التنفيذ و أجره عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية. كما يتحمل مستشفى الرابطة مصاريف التنقل المتعلقة بالإنبات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، المتعهد بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكفل المستشفى الجامعي الرابطة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب. إلا أنه وفي صورة تسببه المصاريف من قبل المحامي ، يتولى المستشفى خلاصها على أساس فواتر مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

### **الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي:**

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح المستشفى عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام المستشفى كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات المؤسسة العمومية للصحة الرابطة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة المستشفى فيها.

ولهذا الغرض،

يتولى مستشفى الرابطة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين المستشفى الجامعي الرابطة، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيه فيها. وفي صورة عدم إبداء المستشفى بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين المستشفى الجامعي الرابطة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

## **الفصل 7 : مدة الاتفاقية :**

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من ..... وتنتهي في .....2028. وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواء، وتمكين المستشفى الجامعي الرابطة من نصّ الحكم الصادر فيها.

## **الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :**

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواء إلا أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام مستشفى الرابطة بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخلي (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة المستشفى كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي. وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع المستشفى الجامعي الرابطة أوفي صورة عدم موافقته على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدّم من قبله.

## **الفصل 9 :فسخ الاتفاقية:**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة.

- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له المستشفى تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للمستشفى الجامعي الرابطة فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازَه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.
- إذا ثبت لدى المستشفى إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق المستشفى الجامعي الرابطة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

و يتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل مستشفى الرابطة.

### **الفصل 10:**

في صورة قرار المستشفى الجامعي الرابطة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

### **الفصل 11 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى المستشفى الجامعي الرابطة مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديّاً، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

### **الفصل 12 : مصاريف التسجيل :**

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

### **الفصل 13: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام للمستشفى الجامعي الرابطة.

### **الفصل 14: محلّ المخابرة:**

عَيِّن كل طرف محل مخابراته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنَّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرَّر بـ..... في .....

#### الإمضاءات

المحامي لدى التعقيب

المدير العام للمستشفى الجامعي الرابطة